

## الدر المختار

واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أضحيتة فلا أضحية له هداية .  
( وكره جز صوفها قبل الذبح ) لينتفع به فإن جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئاً  
ولا يؤجرها فإن فعل تصدق بالأجرة .

حاوي الفتاوى .

لأنه التزم إقامة القرية بجميع أجزائها ( بخلاف ما بعده ) لحصول المقصود .  
مجتبي ( ويكره الانتفاع بلبنها قبله ) كما في الصوف ومنهم من أجازهما للغني لوجوبهما  
في الذمة فلا تتعين .

زيلعي .

( ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه ) يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط أو لم  
يغلطاً فيكون كل واحد وكيلاً عن الآخر دلالة .

هداية .

قاله ابن الكمال .

وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره عن صاحبه